

## التقرير الأول للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلستها الرابعة في ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٨ برئاسة الدكتور فرانثيسكو تشيكونيا (إيطاليا).

وتقرر أن توصي جمعية الصحة العالمية الحادية والستين باعتماد القرارين المرفقين المتعلقين بالبندين التاليين من جدول الأعمال:

١١- المسائل التقنية والصحية

١١-٢ شلل الأطفال: آلية للسيطرة على المخاطر المحتملة المحدقة بعملية الاستئصال

قرار واحد

١١-٤ تطبيق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

قرار واحد

## البند ١١-٢ من جدول الأعمال

## شلل الأطفال: آلية للسيطرة على المخاطر المحتملة المحدقة بعملية الاستئصال

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

بعد النظر في التقرير المقدم عن شلل الأطفال: آلية للسيطرة على المخاطر المحتملة المحدقة بعملية الاستئصال؛<sup>١</sup>

وإذ تشير إلى القرار ج ص ع ٦٠-١٤ الذي حث الدول الأعضاء التي مازال فيروس السنجابية البري موجوداً فيها، وخصوصاً البلدان الأربعة الموطونة بشلل الأطفال، على تكثيف أنشطة استئصال شلل الأطفال حتى يتسنى قطع سراية فيروس السنجابية البري المتبقية كلياً وبسرعة؛

وإذ تدرك ضرورة التعجيل بإتاحة الموارد المالية الضرورية لاستئصال شلل الأطفال؛

وإذ تدرك ضرورة التقليل إلى أدنى حد من المخاطر الطويلة الأجل لانبعاث فيروس السنجابية دون الانتباه إليه وعودة ظهور شلل الأطفال بعد قطع سراية فيروس السنجابية البري؛

وإذ تدرك ضرورة التنسيق الدولي لاستراتيجيات التقليل إلى أدنى حد من المخاطر الطويلة الأجل لانبعاث فيروس السنجابية وعودة ظهور شلل الأطفال بعد قطع سراية فيروس السنجابية البري على النطاق العالمي، وضرورة السيطرة على هذه المخاطر؛

وإذ تحيط علماً بأن التخطيط للتوصل إلى التوافق الدولي في الآراء يجب أن يبدأ الآن من أجل الاستعداد للتنفيذ دون إبطاء بعد أن تكون سراية فيروس السنجابية البري قد انقطعت على الصعيد العالمي،

١- تحث جميع الدول الأعضاء التي لاتزال فيها عدوى شلل الأطفال قائمة على أن تشرك جميع المستويات السياسية والمجتمع المدني بما يضمن الوصول إلى كل طفل وتطعيمه باستمرار أثناء كل نشاط للتمنيع التكميلي ضد شلل الأطفال، بحيث يتسنى التعجيل بقطع سراية فيروس السنجابية البري المتبقية كلياً؛

٢- تحث نيجيريا على تقليل مخاطر انتشار فيروس شلل الأطفال من خلال وضع حد للفاشية المنتشرة في شمالي نيجيريا عن طريق تنفيذ أنشطة استئصال مكثفة تكفل تطعيم كل الأطفال بلقاح شلل الأطفال الفموي؛

٣- تحث أفغانستان والهند وباكستان على تنفيذ أنشطة الاجتثاث الواسعة النطاق اللازمة الآن لقطع السلاسل النهائية لسراية فيروس شلل الأطفال، في ظل المستويات الشديدة الانخفاض الآن للنمط ١ من فيروس شلل الأطفال في هذه البلدان؛

## ٤- تحت جميع الدول الأعضاء على ما يلي:

- (١) المبادرة إلى استكمال التغطية الروتينية بالتمنيع ضد شلل الأطفال والحفاظ عليها عند مستوى أكبر من ٨٠٪ من الأطفال ووضع مواعيد محددة للبلدان؛
- (٢) تعزيز أنشطة الترصد الفعال للشلل الرخو الحاد حتى تكشف وتحدد فوراً أي فيروس من فيروسات السنجابية الدائرية، وتستعد للإشهاد على استئصال شلل الأطفال؛
- (٣) استكمال الأنشطة المذكورة في الطور الأول من خطة العمل العالمية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية للاحتواء المختبري لفيروسات السنجابية البرية،<sup>١</sup> والاستعداد لتنفيذ الضمانات الطويلة الأجل وشروط الاحتواء البيولوجي لبقية فيروسات السنجابية البرية في مدة تتراوح بين ٦ شهور و١٢ شهراً بعد كشف آخر حالة إصابة بشلل الأطفال تعزى إلى فيروس بري دائري؛
- (٤) المبادرة بسرعة إلى إتاحة الموارد المالية الضرورية لاستئصال شلل الأطفال والتقليل إلى أدنى حد من مخاطر انبعاث فيروس السنجابية وعودة ظهور شلل الأطفال بعد قطع سراية فيروس السنجابية البري؛

٥- **تطلب إلى المديرية العامة ما يلي:**

- (١) مواصلة تقديم الدعم التقني إلى البلدان المتبقية المتأثرة بشلل الأطفال في إطار جهود تلك البلدان لقطع السلاسل النهائية لسراية فيروس السنجابية البري؛
- (٢) المساعدة على حشد الموارد المالية الضرورية للتنفيذ التام لجهود الاستئصال المكثفة، ولضمان التقليل إلى أدنى حد من المخاطر الطويلة الأجل لانبعاث فيروس السنجابية وعودة ظهور شلل الأطفال؛
- (٣) الاضطلاع بالبحوث الضرورية لتحديد جميع خصائص المخاطر الطويلة الأجل لانبعاث فيروس السنجابية وعودة ظهور شلل الأطفال، وإعداد الاستراتيجيات والمنتجات الملائمة للسيطرة على هذه المخاطر، بما في ذلك إعداد عمليات أكثر مأمونية لإنتاج لقاح من فيروس شلل الأطفال المعطل وصياغة استراتيجيات ميسورة لاستعماله، وتحديد موعد، حسب الاقتضاء وعند اللزوم، للتوقف في النهاية عن استعمال لقاح شلل الأطفال الفموي في برامج التمنيع الروتينية؛
- (٤) وضع استراتيجية جديدة لتجديد الكفاح من أجل استئصال شلل الأطفال من البلدان الموبوءة المتبقية، وذلك بالاستناد إلى الخبرات المستمدة من المناطق التي تم فيها استئصال شلل الأطفال وإلى بحوث العمليات بغية تحديد أكفأ التدخلات وأكثرها مردودية؛
- (٥) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية عندما تقطع بأرجحية انقطاع سراية فيروس السنجابية البري من النمط ١ على نطاق العالم، وأن تقدم مع ذلك التقرير اقتراحاً أو أكثر للاستعراض من قبل المجلس التنفيذي بخصوص آلية لتقليل مخاطر انبعاث فيروس السنجابية لا تقتضي تعديل اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ ولا إعداد صك ملزم آخر.

## البند ١١-٤ من جدول الأعمال

## تطبيق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بتطبيق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

وإذ تشير إلى القرار ج ص ٥٨٤-٣ بشأن تنقيح اللوائح الصحية الدولية والذي قرر أن تنتظر جمعية الصحة العالمية الحادية والستون في الجدول الزمني لتقديم المزيد من تقارير الدول الأطراف والمدير العام عن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، والاستعراض الأول لتطبيق أحكام هذه اللوائح عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٤ من اللوائح؛

وإذ تشدد على أهمية وضع جدول زمني لاستعراض وتقييم كيفية تنفيذ المرفق ٢ عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

وإذ لا يغيب عن بالها الطلب الموجه إلى المدير العام في القرار ج ص ٥٩٤-٢ بشأن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لكي يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية الستين ثم تقارير سنوية بعد ذلك عن التقدم المحرز في تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء للالتزام بأحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وتنفيذها؛

وإذ تعترف بالحاجة إلى تبسيط التقارير التي تقدم عن جميع جوانب تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بما يسهل أعمال جمعية الصحة،

١- تؤكد من جديد التزامها بتطبيق أحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) تطبيقاً تاماً وفقاً للغرض والنطاق الواردين في المادة ٢ وللمبادئ التي تتضمنها المادة ٣ من اللوائح؛

٢- تقرر ما يلي:

(١) أن تقدم الدول الأطراف والمديرة العامة، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، تقارير سنوية إلى جمعية الصحة عن تنفيذ هذه اللوائح، على أن تقدم التقرير المقبل إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والستين؛

(٢) أن تجري جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، أول استعراض لكيفية تنفيذ هذه اللوائح؛

(٣) أن يقدم أول استعراض وتقييم لكيفية تنفيذ المرفق ٢، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والستين لنتظر فيه؛

## ٣- تحت الدول الأعضاء على ما يلي:

- (١) ضمان استكمال وتحديث تفاصيل الاتصال بالمركز الذي عيّن بوصفه مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح، وتشجيع موظفي هذا المركز ذوي الصلة على زيارة واستخدام موقع معلومات الأحداث داخل موقع المنظمة على الإنترنت؛
- (٢) اتخاذ الخطوات التي تضمن تطوير القدرات الأساسية الوطنية اللازمة المبينة في المرفق ١ باللوائح، وتعزيزها والحفاظ عليها، طبقاً للمادة ٥ والمادة ١٣ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛
- (٣) تسمية خبير، إن لم تكن قد قامت بذلك بالفعل، لينضم إلى قائمة الخبراء المعنيين باللوائح طبقاً للمادة ٤٧ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛
- (٤) مواصلة دعم بعضها بعضاً والتعاون مع المنظمة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) طبقاً للقرار ج ص ٥٨٤-٣ والأحكام ذات الصلة من هذه اللوائح؛

## ٤- تطلب إلى المدير العام:

- (١) أن تقدم إلى جمعية الصحة مرة كل سنة تقريراً واحداً كي تتنظر فيه ويتضمن المعلومات الواردة من الدول الأطراف والمعلومات عن أنشطة الأمانة، وذلك عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛
- (٢) أن تقدم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تُعد نظمها الصحية الأضعف لتعزيز قدراتها الأساسية اللازمة لأنشطة الترصد والاستجابة في المطارات والموانئ والمعابر البرية، مع إيلاء اهتمام خاص لشبكة مختبرات منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛
- (٣) أن تشجع الجهود المبذولة لضمان الاتصال الفعال بين مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية، بالتزامن مع الاتصالات مع نقاط الاتصال المعنية باللوائح والتابعة لمنظمة الصحة العالمية، وأن تشجع تبادل المعلومات عن حالة الفاشيات الفعلية، لتيسير أنشطة الإنذار والتصدي المناسب من أجل الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها عبر الحدود.

= = =